الجريدة الرسمية رقم 5731 الصادرة يوم الإثنين 4 ماي 2009

# ظهير شريف رقم 1-02-230 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 يونيو 2001 بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل .

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله:

)محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 يونيو 2001 بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وعلى القانون رقم 40-01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-229 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 يونيو 2001 بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009.(

*

* *

## اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

إن المملكة المغربية وجمهورية التشيك ،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ،

اتفقتا على ما يلي:

### المادة الأولى:

### الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

### المادة الثانية:

### الضرائب المعنية

- 1تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن طريقة تحصيلها.

- 2تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناجمة عن تفويت أموال منقولة أو غير منقولة ، والضرائب على المبلغ الإجمالي للرواتب والأجور المؤداة من طرف المقاولات ، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

- 3إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

أ) فيما يخص المملكة المغربية:

(I)الضريبة العامة على الدخل ؛

(II)الضريبة على الشركات ؛

(III)الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ؛

(IV)الضريبة على الأرباح العقارية ؛

(V)واجب التضامن الوطني ؛

(VI)الضريبة على محصولات التوظيفات ذات الدخل الثابت ؛

(VII)الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين ؛

)والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية.(

ب) فيما يخص جمهورية التشيك:

(I)الضريبة على دخل الأفراد ؛

(II)الضريبة على دخل الأشخاص المعنويين ؛

)والمشار إليها فيما بعد بالضريبة التشيكية.(

- 4تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة بصورة أساسية قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتشعر السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إحداهما الأخرى بالتعديلات الأساسية التي تدرج في قانونيهما الضريبي.

### المادة الثالثة:

### تعاريف عامة

- 1لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
أ) يعني لفظ "المغرب "للمملكة المغربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب: "
(I)تراب المملكة المغربية ، المياه الإقليمية ؛ و
(II)المناطق المتاخمة للمياه الإقليمية وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري (والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريعه الداخلي وللقانون الدولي ، وذلك لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق ؛
ب) تعني عبارة" جمهورية التشيك" تراب جمهورية التشيك الذي ، طبقا للتشريع التشيكي ووفقا للقانون الدولي ، تمارس عليه جمهورية التشيك حقوقها السيادية ؛
ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" حسبما يقتضي سياق النص المغرب أو جمهورية التشيك ؛
د) يعني لفظ "ضريبة "، حسبما يقتضي سياق النص الضريبة التشيكية أو الضريبة المغربية ؛
ه) يشمل لفظ "شخص "الأشخاص الطبيعيين والشركات وأية مجموعة أخرى من الأشخاص ؛
و) يعني لفظ "شركة "أي شخص معنوي ، أو أي كيان يعامل كشخص معنوي لأغراض فرض الضريبة ؛
ز) تعني عبارتا" مقاولة دولة متعاقدة" و"مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛
ح) يعني لفظ "مواطن: "
(I)أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة ؛
(II)أي شخص معنوي ، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني بهذه الصفة من التشريع المعمول به في دولة متعاقدة ؛
ط) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغله مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة ، ما لم تكن السفينة أو الطائرة تستغل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
ي) تعني عبارة" السلطة المختصة: "
(I)فيما يخص المغرب : وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛
(II)فيما يخص جمهورية التشيك : وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛
- (2فيما يخص تطبيق الاتفاقية في أي وقت من جانب دولة متعاقدة ، فإن أي لفظ أو عبارة غير معرف فيها يكون له ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، المعنى الذي يمنحه إياه في ذات الوقت قانون هذه الدولة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ، والمعنى الذي يمنحه إياه القانون الضريبي لهذه الدولة يرجح على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة.

**المادة الرابعة:**

**المقيم**

- 1لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص بموجب تشريع هذه الدولة ، يخضع للضريبة فيها وذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو المركز الرئيسي لعمله أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة ، وتشمل كذلك هذه الدولة وأي من فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. إلا أن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يخضع للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل الناجم عن مصادر موجودة في هذه الدولة أو رأس مال موجود فيها.
- 2عندما يعتبر شخص طبيعي ، تبعا لمقتضيات الفقرة 1 ، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين ، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:
أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يوجد له بها سكن دائم ؛ وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛
ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية ، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين ، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي له بها محل إقامة معتادة ؛
ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما ، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛
د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في المسألة بالاتفاق الودي.
- 3إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين ، وفقا لمقتضيات الفقرة 1 ، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

**المادة الخامسة:**

**المؤسسة المستقرة**

- 1لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مقاولة كامل نشاطها أو بعضه.
- 2تشمل عبارة" مؤسسة مستقرة" على وجه الخصوص ما يلي:
أ) مقر الإدارة ؛

ب) فرع ؛
ج) مكتب ؛
د) مصنع ؛
ه) مشغل ؛
و) منجم ، بئر للبترول أو الغاز ، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛
ز) مكان للبيع ؛ و
ح) مستودع موضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لآخر ؛
- 3كما تشمل عبارة" مؤسسة مستقرة" كذلك:
أ) ورشة بناء أو تركيب أو الأنشطة الإشرافية المتعلقة بها ولكن فقط إذا استمرت تلك الورشة أو تلك الأنشطة لمدة تزيد على 6 أشهر ؛
ب) تقديم الخدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية أو الإدارية من طرف مقاولة دولة متعاقدة بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم لهذا الغرض ، لكن فقط إذا تواصلت مثل هذه الأنشطة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تمثل في مجموعها أكثر من 6 أشهر في حدود مدة 12 شهرا.
- 4بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة ، لا يمكن اعتبار أن هناك "مؤسسة مستقرة" إذا:
أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع تملكها المقاولة ؛
ب) أودعت البضائع التي تملكها المقاولة لمجرد أغراض التخزين أو العرض أو التسليم ؛
ج) أودعت البضائع التي تملكها المقاولة فقط لغرض التصنيع من طرف مقاولة أخرى ؛
د) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقاولة ؛
ه) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع إعدادي أو إضافي للمقاولة ؛
و) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (ه) ، شريطة أن تحتفظ الأنشطة الإجمالية للممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال ، والناتجة عن هذا الجمع ، بطابع إعدادي أو إضافي.
- 5بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و2 ، حيثما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - لحساب مقاولة ما وكانت له في دولة متعاقدة سلطات يمارسها فيها اعتياديا تخول له إبرام عقود باسم المقاولة ، فإن هذه المقاولة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص لحساب المقاولة ، ماعدا إذا كانت أنشطة هذا الشخص تنحصر في تلك المشار إليها في الفقرة 4 والتي ، إذا تمت مزاولتها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال ، لا تجعل من هذه المنشأة مؤسسة مستقرة تبعا لمقتضيات هذه الفقرة.
- 6بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة ، تعتبر مقاولة للتأمين بدولة متعاقدة ، باستثناء إعادة التأمين ، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كانت المقاولة تقبض أقساط تأمين أو تؤمن ضد أخطار فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل والذي تطبق عليه الفقرة 7.
- 7لا يمكن اعتبار أن المقاولة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في المجال العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاولة ، فلا يمكن اعتباره وكيلا ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة.
- 8إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها ، أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى ، لا يجعل في حد ذاته من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.
المادة السادسة:
المداخيل العقارية
- 1إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخيل الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات ، وتشمل العبارة في جميع الحالات الممتلكات التابعة للممتلكات العقارية ، والماشية والتوابع والتجهيزات المستعملة في الاستغلالات الفلاحية والغابوية والحقوق التي ينطبق عليها القانون العام المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية ، والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى ؛ ولا تعتبر السفن والطائرات ممتلكات عقارية.
- 3تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل الناجمة عن الاستغلال المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
- 4تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و3 كذلك على مداخيل الممتلكات العقارية العائدة لمقاولة ما وكذا على مداخيل الممتلكات العقارية المستعملة لممارسة المهن المستقلة.
- 5إذا كانت الأسهم أو حقوق أخرى في شركة ما تمنح حق التمتع في ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة وفي ملك هذه الشركة ، فإن المداخيل الناجمة عن الاستغلال المباشر أو عن التأجير أو عن الاستغلال بأي شكل آخر لهذا الحق في التمتع ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.
المادة السابعة:

**أرباح المقاولات**

**- 1إن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ، ماعدا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها .فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية ، فإن أرباحها تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى ، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب منها إلى تلك المؤسسة المستقرة.**

**- 2مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3 ، عندما تمارس مقاولة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها ، تنسب ، في كل دولة متعاقدة ، لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي كان من المنتظر أن تحققها لو كانت مقاولة قائمة بذاتها تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة وتتعامل بكل استقلالية مع المقاولة التي هي مؤسستها المستقرة.**

**- 3لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة ، يسمح بخصم النفقات التي تصرف لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات التسيير والمصاريف العامة للإدارة التي تصرف على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في أي مكان آخر .غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة ، عند الاقتضاء ، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات ، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى ، مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى ، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو ، فيماعدا المقاولات المصرفية ، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. وبالمثل ، فإنه لا تدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة المبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في جانب المدينية من حساب المقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات ، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى ، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو ، فيماعدا المقاولات المصرفية ، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها.**

**- 4إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة إلى مؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المقاولة على مختلف أجزائها ، فما من شيء في الفقرة 2 يمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به ، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تؤدي إلى نتيجة مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.**

**- 5لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيامها بشراء بضائع للمقاولة.**

**- 6لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المؤسسة المستقرة حسب نفس الطريقة سنة بعد سنة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.**

**- 7إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.**

**المادة الثامنة:**

**الملاحة البحرية والجوية**

**- 1لا تفرض الضريبة على الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة المستغلة.**

**- 2إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة ، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة ، أو ، في حالة عدم وجود ميناء القيد ، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.**

**- 3بغض النظر عن مقتضيات المادة 12 ، فإن الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تشمل كذلك الأرباح الناجمة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.**

**- 4تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناجمة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.**

**المادة التاسعة:**

**المقاولات الشريكة**

**- 1حيثما:**

**أ) تساهم مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو**

**ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة لدولة متعاقدة ومقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت المقاولتان ، في كلتا الحالتين ، مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة ، فإن الأرباح التي ، لولا تلك الشروط ، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين ، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط ، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة وتفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.**

**- 2إذا أدرجت دولة متعاقدة ، ضمن أرباح مقاولة تابعة لهذه الدولة ، أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة ، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية ، تؤخذ**

المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار ، وعند الضرورة ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها.

- 3لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 عندما تنتهي مسطرة قضائية أو إدارية أو أية مسطرة قانونية إلى قرار نهائي يقضي بأن إحدى المقاولات ، بحكم تعديل الأرباح وفقا للفقرة 1 ، قد تتعرض للعقوبة الجنائية بسبب الغش أو الإهمال أو التملص الضريبي.

المادة العاشرة:

أرباح الأسهم

- 1إن أرباح الأسهم المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 2غير أن أرباح الأسهم هاته تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة ، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم. إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة لأداء أرباح الأسهم.

- 3تعني عبارة" أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة المداخيل المتأتية من الأسهم أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح ، باستثناء الديون ، وكذا المداخيل الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على مداخيل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

- 4لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم ، المقيم في دولة متعاقدة ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها ، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها ، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات.

- 5حيثما تستخلص شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من طرف الشركة ، ماعدا إذا كانت أرباح الأسهم هاته مؤداة لمقيم بهذه الدولة الأخرى أو في حالة ما إذا كانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم ترتبط فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى ، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة الغير الموزعة ، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون في مجموعها أو في جزء منها من أرباح أو مداخيل نشأت في هذه الدولة الأخرى.

- 6إن أرباح شركة مقيمة بدولة متعاقدة تمارس نشاطها في الدولة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها والتي تم إخضاعها للضريبة طبقا للمادة 7 ، تفرض عليها الضريبة على المبلغ المتبقي في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة ، غير أن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 5% (خمسة بالمائة) من هذا المبلغ المتبقي.

المادة الحادية عشرة:

الفوائد

- 1إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 2غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة ، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة (من المبلغ الإجمالي للفوائد.

- 3بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 2 ، فإن الفوائد تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها والتي تستفيد منها:

أ) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، وتشمل فروعها السياسية وجماعاتها المحلية ، البنك المركزي أو أية مؤسسة مالية في ملك هذه الحكومة ؛ أو

ب) مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باقتراض أو قرض مضمون من طرف حكومة هذه الدولة الأخرى.

- 4يعني لفظ" الفوائد" الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين ، وبالخصوص مداخيل الأموال العمومية والتزامات الاقتراض بما في ذلك العلاوات والحصص المرتبطة بهذه السندات.

- 5لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد ، المقيم بدولة متعاقدة ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها ، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة .وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات.

- 6تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها ، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد ، والتي تتحمل عبء هذه الفوائد ، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

- 7حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين ، يتجاوز مبلغ الفوائد ، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله ، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات ، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ، مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

**المادة الثانية عشرة:**

**الإتاوات**

- 1إن الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتؤدى لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 2غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وحسب تشريع هذه الدولة ، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة (من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

- 3يعني لفظ" الإتاوات" الوارد في هذه المادة المرتبات على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي ، فني أو علمي ، بما في ذلك الأشرطة السينماتوغرافية أو الأشرطة أو التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي ، براءة الاختراع ، علامة الصنع أو علامة تجارية ، رسم أو نموذج ، تصميم ، صيغة أو طريقة سرية ، واستعمال أو الحق في استعمال أي تجهيز صناعي ، تجاري أو علمي ، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي ، التجاري أو العلمي) اكتساب المهارة.(

- 4لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها ، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات.

- 5تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات ، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها ، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات والتي تتحمل عبء هذه الإتاوات ، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

- 6حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين ، يتجاوز مبلغ الإتاوات ، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها ، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات ، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

**المادة الثالثة عشرة:**

**أرباح رأس المال**

- 1إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من تفويت الممتلكات العقارية التي تم تعريفها في المادة 6 ، والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 2إن الأرباح الناجمة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقاولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناجمة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 3إن الأرباح الناجمة عن تفويت أموال تدخل في أصول مقاولة والتي تتمثل في السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

- 4إن الأرباح الناجمة عن تفويت أسهم رأسمال شركة ، غير تلك المتداولة في بورصة القيم ، والتي تتكون أموالها أساسا ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

- 5إن الأرباح الناجمة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 3,2,1 و 4 ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المفوت للممتلكات.

**المادة الرابعة عشرة:**

**المهن المستقلة**

- 1إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ، غير أن هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لغرض ممارسة أنشطته ، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على هذه المداخيل في تلك الدولة الأخرى ، ولكن فقط بذلك القدر منها الذي ينسب إلى تلك القاعدة الثابتة ؛ أو

ب) إذا كانت إقامته في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تتعدى في مجموعها 183 يوما خلال كل فترة إثني عشر

شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية ، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على هذه المداخيل في تلك الدولة الأخرى ، ولكن فقط بذلك القدر منها الناجم عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى.
- 2تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي ، الأدبي ، الفني ، التربوي أو البيداغوجي ، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

**المادة الخامسة عشرة:**

**المهن غير المستقلة**

- 1مع مراعاة مقتضيات المواد 19,18,16 و21 ، فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ، ما لم يكن العمل المأجور يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كان هذا العمل المأجور يمارس فيها ، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1 ، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى إذا توفرت كل الشروط الآتية:
أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة زمنية قدرها إثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية ؛ و
ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى ؛ و
ج) ألا تتحمل أعباء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.
- 3يعني لفظ "مشغل "الوارد في الفقرة 2 ب) الشخص الذي يملك حق العمل المنجز والذي يتحمل المسؤولية والأخطار المتعلقة بإنجاز العمل.
- 4بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة ، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

**المادة السادسة عشرة:**

**مكافآت أعضاء مجلس الإدارة**

إن المكافآت والتعويضات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو أي مجلس مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

**المادة السابعة عشرة:**

**الفنانون والرياضيون**

- 1بغض النظر عن مقتضيات المادتين 14 و15 ، فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح ، السينما ، الإذاعة أو التلفزة ، كموسيقي أو كرياضي ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2إذا كانت مداخيل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة لا تعود للفنان الاستعراضي أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر ، فإن هذه المداخيل ، بغض النظر عن مقتضيات المواد 14,7 و15 ، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.
- 3بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و2 من هذه المادة ، فإن المداخيل التي يحصل عليها فنان أو رياضي من أنشطة يمارسها في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في هذه الدولة إذا كانت زيارته لهذه الدولة تتحملها كليا أو جزئيا حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية.

**المادة الثامنة عشرة:**

**المعاشات**

- 1مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19 ، فإن المعاشات وغيرها من التعويضات المماثلة الأخرى المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل سابق لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.
- 2بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1 ، فإن المعاشات وغيرها من المبالغ المؤداة طبقا لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

**المادة التاسعة عشرة:**

**الوظائف العمومية**

-1أ) إن الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى ، باستثناء المعاشات ، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات قدمها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛
ب) غير أن هذه الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما بها ، وهو:
(I)من مواطني هذه الدولة ، أو
(II)لم يصبح مقيما بهذه الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات
- 2أ) إن المعاشات المؤداة مباشرة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية ، أو بواسطة صناديق تابعة لها ، مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة ، لهذا الفرع أو لهذه الجماعة ، لا تفرض عليها الضريبة

إلا في هذه الدولة ؛
ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة الأخرى ومن مواطنيها.
- 3تطبق مقتضيات المواد 15 و16 و18 على الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى وكذا على المعاشات المؤداة مقابل تقديم خدمات مرتبطة بنشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية.

المادة العشرون:

الطلبة والمتمرنون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن يقيم ، أو كان ، مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة ، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة الأولى فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه ، والتي يتقاضاها لغرض تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه ، دراسته أو تكوينه ، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

المادة الواحدة والعشرون:

الأساتذة

مع مراعاة مقتضيات المادة 19 ، وبغض النظر عن مقتضيات المادتين 14 و15 ، فإن المرتبات التي يتقاضاها أستاذ يقيم ، أو كان ، مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة ، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، والذي يوجد بالدولة المذكورة أولا فقط لغرض التدريس تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة الأخرى إذا كانت هذه الأنشطة تتحملها بصفة أساسية أموال عامة لهذه الدولة الأخرى أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. تطبق هذه المادة لفترة زمنية لا تتجاوز 24 شهرا ابتداء من أول تاريخ وصول الأستاذ إلى الدولة المذكورة أولا لغرض التدريس.

المادة الثانية والعشرون:

مداخيل أخرى

- 1إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة ، أيا كان مصدرها ، والتي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.
- 2لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل ، غير المداخيل الناجمة عن الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 ، إذا كان المستفيد من تلك المداخيل ، المقيم بدولة متعاقدة ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها ، أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكان الحق أو الملك المولد للمداخيل يرتبط بها فعليا. وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات.

المادة الثالثة والعشرون:

تفادي الازدواج الضريبي

- 1حيثما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فإن الدولة المذكورة أولا تمنح خصما من الضريبة على الدخل لهذا المقيم بمبلغ يعادل الضريبة على الدخل المؤداة في تلك الدولة الأخرى.
إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المحسوبة قبل منح الخصم ، والمطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2إذا كانت المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في هذه الدولة وفقا لأي مقتضى من هذه الاتفاقية ، فإن هذه الدولة ، من أجل تحديد مبلغ الضريبة على باقي مداخيل هذا المقيم ، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

المادة الرابعة والعشرون:

عدم التمييز

- 1لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بها ، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا الإجراء كذلك ، بغض النظر عن مقتضيات المادة 1 ، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين معا.
- 2إن الأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون بدولة متعاقدة لا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدتين لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنسبة للإقامة.
- 3إن الضريبة بالنسبة لمؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو قاعدة ثابتة في حوزة مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة أو مقيمين بها يمارسون نفس الأنشطة.
- 4لا يمكن تأويل هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه للمقيمين بها اعتبارا لحالتهم المدنية أو لإلتزاماتهم العائلية.
- 5باستثناء ما تطبق عليه مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة12 ،

فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاولة دولة متعاقدة لشخص مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم ، عند تحديد أرباح هذه المقاولة المفروضة عليها الضريبة ، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة لشخص مقيم بالدولة الأولى.

- 6إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو أية التزامات مرتبطة بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مقاولات مماثلة أخرى تابعة للدولة المذكورة أولا.

- 7بغض النظر عن مقتضيات المادة 2 ، تطبق مقتضيات هذه المادة على الضرائب بمختلف أنواعها وتسمياتها.

**المادة الخامسة والعشرون:**

**مسطرة الاتفاق الودي**

- 1حيثما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل الطعون التي يوفرها القانون الداخلي لهاتين الدولتين ، أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو ، أن يرفعها ، إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة 1 من المادة 24 ، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها. ويجب رفع القضية خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

- 2إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض ، فإنها تسعى لتسوية القضية بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. ويطبق الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

- 3تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي لأن تسوي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

- 4يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها ، بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو من ممثلين عنها بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

**المادة السادسة والعشرون:**

**تبادل المعلومات**

- 1تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين والمتعلقة بالضرائب المفروضة بمختلف أنواعها وتسمياتها لحساب الدولتين المتعاقدتين ، أو فروعهما السياسية أو جماعاتهما المحلية ، ما لم تتعارض مع الاتفاقية. ولا تقيد المادتان 1 و2 تبادل المعلومات. وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة بنفس السرية التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب التشريع الداخلي لهذه الدولة ، ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية (المكلفة بتقدير وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في الجملة الأولى ، بتنفيذ المساطر أو المتابعات أو الاستئنافات والطعون المتعلقة بهذه الضرائب. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ، ويمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

- 2لا يمكن في أي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

**المادة السابعة والعشرون:**

**أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية**

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

**المادة الثامنة والعشرون:**

**الدخول حيز التنفيذ**

تتبادل كل من الدولتين المتعاقدتين فيما بينها بالطرق الدبلوماسية الإخطار بإتمام المسطرة اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا لتشريعها الداخلي. وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ آخر إخطار ويسري مفعول مقتضياتها:

أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر ، عن المبالغ المؤداة أو المعتمدة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ،

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل ، عن مداخيل أي سنة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

**المادة التاسعة والعشرون:**

**إلغاء الاتفاقية**

**تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. ويمكن لأية من الدولتين المتعاقدتين أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أية سنة مدنية موالية لفترة خمس سنوات ابتداء من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة ، يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية:**

**أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر ، عن المبالغ المؤداة أو المعتمدة في أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية ،**

**ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل ، عن مداخيل أية سنة ضريبية تبتدئ في أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية.**

**وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.**

**حرر في نظيرين في الرباط بتاريخ 11 يونيو 2001.**

**باللغات العربية والتشيكية والإنجليزية ، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية ، يرجح النص الإنجليزي.**

**عن المملكة المغربية**

**عن جمهورية التشيك**